

قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢

مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٣

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من المادة الثالثة
من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، وعملا بجميع الصالحيات الاخرى
المخولة له بهذا الشأن ، قد أصدر المرسوم التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (تطبيق) ضريبة الاملاك في القرى
لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع الامر رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ ، الصادر من المندوب السامي
بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ ،
المشار اليه فيما يلي بالامر الاصل ، كمرسوم واحد

تعديل الامر الاصل المادة ٢ يعدل الامر الاصل باضافة عبارة «(بما في ذلك برك السمك)» بعد عبارة
«عن جميع الاراضي» ، الواردۃ في السطر الخامس منه ، مباشرة

بعد العمل بالمرسوم المادة ٣ يعمل بهذه المرسوم اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٤
صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
ج. ف. و. شو